ومن شأنه أن يصادف ذمة لا على ما يحدث ذكره في الانتصار وأنه لا يجوز قرض المنافع وفي الموجز يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ولآحاد المسلمين ولا يلزمه رد عينه وبل يثبت بدله في ذمته حالا ولو أجله وخالف شيخنا وذكره وجها ويحرم تأجيله في الأصح قطع به أبو الخطاب وغيره قال أحمد القرض مال وينبغي أن يفي بوعده وإن رده بعينه لزمه قبول المثلي وقيل وغيره فإن كان فلوسا أو مكسرة فحرمها السلطان وقيل ولو لم يتعاملوا بها فله القيمة من غير جنسه وقت العقد نص عليه وقيل وقت فسدت والخلاف فيما إذا كان ثمنا .

وقيل يوم الخصومة وقيل إن رخصت فله القيمة كاختلاف المكان ونصه يرد مثله وإن شرط رده بعينه أو باع درهما بدرهم هو دفعه إليه لم يصح قاله في الانتصار فيما لا يدخله ربا الفضل لأنه يفضي أن يجد البائع والمقرض عيبا بالدرهم + + +